



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١ / ٨٣٨
تاريخ: ٢١ أيار ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)
بالنسبة لإجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة
المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠١٨ بالنسبة لإجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على
القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات.

المادة الثانية: يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل والمكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يرغبون بإجراء التسوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، أن يقدموا كتاباً خطياً إلى الإدارة الضريبية المختصة التي أصدرت التكاليف المعترض عليه ضمن مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٢ ضمناً، يحدّدون بموجبه قيمة الضرائب المعترض عليها التي هي موضوع التسوية.

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات، ولا تدخل في احتسابها غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بموجب التكاليف الصادرة المعترض عليها.

بالنسبة لشركات الأشخاص، وفي ما يتعلق بضريبة الدخل، يُقدم طلب التسوية بإسم الشركة عن الجداول الصادرة باسمها، وباسم كل شريك عن الجداول الصادرة باسمه. أما في ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن طلب التسوية يقدم بإسم الشركة.

المادة الثالثة: يجب أن تتوفر لقبول طلبات التسوية الشروط التالية مجتمعة:

• **بالنسبة للضريبة على الدخل:**

- أن تكون التكاليف المعترض عليها عائدة لأعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل.
- أن لا تكون لجنة الاعتراضات قد بنّيت بالإعتراض قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩.
- أن تكون التسوية شاملة لكامل التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط المعترض عليها، سواء كانت التكاليف متعلقة بالباب الأول أو الباب الثاني أو الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
- أن لا يكون المكلف قد سدّد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.
- أن يرفق به النموذج "ص٦" في حال تسديد قيمة التسوية كاملةً، أو الإيصال المثبت لتسديد ٢٥% من قيمة التسوية، في حال اختار المكلف تقسيط قيمتها.

• **بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة:**

- أن تكون التكاليف المعترض عليها عائدة لأعمال الفترات الضريبية لغاية الفصل الرابع من العام ٢٠١٦ ضمناً.
- أن لا تكون لجنة الاعتراضات قد بنّيت بالإعتراض قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩.
- أن تكون التسوية شاملة لكامل التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط المعترض عليها.
- أن لا يكون المكلف قد سدّد بالكامل تلك الضرائب.
- أن يرفق به النموذج "ص٦" في حال تسديد قيمة التسوية كاملةً، أو الإيصال المثبت لتسديد ٢٥% من قيمة التسوية، في حال اختار المكلف تقسيط قيمتها.

المادة الرابعة: إن تسديد الضرائب المعترض عليها سواء تلك المتعلقة بضريبة الدخل أو بالضريبة على القيمة المضافة، عن أعمال سنة معينة أو فترة معينة، لا يحول دون إجراء التسوية على التكاليف العائدة لأعمال السنوات أو الفترات الأخرى غير المسددة المشمولة بالتسوية. إذا كانت التكاليف المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات المتعلقة بضريبة الدخل، تشمل أعمال سنوات تعود لـ ٢٠١٢ وما قبل وكذلك أعمال سنوات ٢٠١٣ وما بعد، فإنه يجوز للمكلف أن يتقدم بتسوية على التكاليف المعترض عليها عن أعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل.

وإذا كانت التكاليف المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، تشمل أعمال فترات تعود لـ ٢٠١٦ وما قبل وكذلك أعمال فترات ما بعد ٢٠١٦، فإنه يجوز للمكلف أن يتقدم بتسوية على التكاليف المعترض عليها لأعمال الفترات ٢٠١٦ وما قبل.

المادة الخامسة: إذا كان المكلف الذي اختار التسوية كان قد سدد، بموجب التقسيط، ضريبة أقل من قيمة التسوية، يتوجب عليه تسديد الفرق، أما إذا كان قد سدد ضريبة أعلى من قيمة التسوية، فيعتبر الفرق حقاً مكتسباً للخزينة، ومن أجل تحديد قيمة الضريبة المسددة من أصل المبلغ المسدد في إطار التقسيط، يحدد المبلغ المتوجب تسديده وفقاً لما يلي:

- تعتبر الغرامات المسددة بموجب برنامج التقسيط حقاً للخزينة ولا تدخل في احتساب القيمة المتوجب تسديدها وفقاً للتسوية.

- لا تحتسب الفوائد المدفوعة ضمن الأقساط المسددة من أصل الضريبة المسددة.

- تنزل من قيمة الضرائب الصادرة، الضريبة المسددة بموجب برنامج التقسيط.

المادة السادسة: تتولى دوائر وفروع الاعتراضات التابعة لضريبة الدخل ودائرة الاعتراضات بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، التدقيق في طلبات التسوية والتحقق من توفر شروط التسوية ومن سداد قيمتها وفقاً لما هو محدد في المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، وفي حال توافقها مع أحكام تلك المادة ومع أحكام هذا القرار، تقوم بإبلاغ لجنة الاعتراضات المختصة للتوقف عن البت بالإعترض:

كئياً:

- إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض عن أعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل بالنسبة لضريبة الدخل، وعن أعمال الفترات ٢٠١٦ وما قبل بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

جزئياً:

- إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض على ضرائب الدخل عن أعمال سنوات تعود لـ ٢٠١٢ وما قبل وكذلك عن أعمال تعود لسنوات لما بعد ٢٠١٢، بحيث تتوقف اللجنة عن البت بالإعتراض بالنسبة لأعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل، وتتابع درس الإعتراض لأعمال سنوات ما بعد ٢٠١٢.

- إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض على الضريبة على القيمة المضافة عن أعمال فترات تعود لـ ٢٠١٦ وما قبل، وكذلك عن فترات تعود لعام ٢٠١٧، بحيث تتوقف اللجنة عن البت بالإعتراض بالنسبة للفترات ٢٠١٦ وما قبل، وتتابع درس الإعتراض لفترات ما بعد ٢٠١٦.

المادة السابعة: تتولى دوائر وفروع الاعتراضات التابعة لضريبة الدخل ودائرة الاعتراضات بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، تنظيم مستندات التزليل المتوجبة، وتبليغ المكلف نتيجة التسوية، كما تبليغ نسخاً عن تلك المستندات وفقاً للأصول إلى دوائر التحصيل المختصة لإجراء المقتضى.

المادة الثامنة: إذا سدد المكلف بموجب أحكام التسوية قيمة أكبر مما هو متوجب عليه، يمكنه استرداد الفرق وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة التاسعة: في حال التخلف عن تسديد قسط من أقساط التسوية، تتوجب على المكلف فائدة بمعدل ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة، ولا تتوجب غرامة التأخير في التسديد.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

